﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾

[البقرة: 219]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذِكْرُ أُمَّهات الخبائث بعد ذكرِ أُمِّهات الأطايب

لما ذَكَرَ تعالى فَرضَ النّفقة، ثُمَّ أتبعها بذكر القتال والجهاد والهجرة في سبيل اللَّه، ونصَّ فيها على أنَّ فاعلَ أَجَدِّ الجِدِّ وأمّهات الأطايب من الجهاد، وما ذُكِرَ معه في محلّ الرَّجاء للرَّحمة، اقتضى الحالُ السُّؤالَ عن أَهزَلِ الهَزلِ وأمّهات الخبائث الخمر، لأنَّ السَّكران لا يُنتفعُ به في رأيٍ ولا بَطشٍ، فقال مُعْلِمًا بسؤالهم عنه ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ﴾؛ كما ناسب ذِكرَ سُؤالِهم عَنِ الخمر والميسر هنا، إذ هما أيضًا من مصارف المال، ومع مُداومتهما قلَّ أن يبقى مالٌ فتتصدَّق به، أو تُجاهد به، فلذلك وقع السُّؤالُ عنهما[1].

وعليه فعلاقة الآية بما قبلها علاقة تناسب بالتّضاد.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡخَمۡرِ﴾: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب أو غيره، وهو يدُلُّ على التَّغطية، والمُخالطة في سَتر، وسُمِّيَتِ الخمر خمرًا؛ لأنَّها تُخامِرُ العقلَ وتخمِّرُهُ، أي: تَستُرُهُ وتغطِّيه، والعرب تُسمِّي العنب خمرًا؛ لأنَّها تُعصَرُ منه[2].

2) ﴿وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾: أصله يدُلُّ على انفتاح شيءٍ وخِفَّته، واشتقاقه من

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيطُ: 2/402-403، والبِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/408.

(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (خمر)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط: (خمر)، والأنباري، الزّاهر في معاني كلمات النّاس: 1/436.

اليُسر؛ لأنَّه أخذُ مال الرَّجل بيُسرٍ وسُهولة من غير كَدٍّ ولا تعبٍ، وهو مِن يَسَرَ: إذا ضَرَبَ بالقِداح، والضَّارب بها يُقال له: ياسر، وجمعه ياسرون ويُسرٌ وأَيسارٌ، ، فالمَيسِرُ: تداولُ المال بالقمار والخِطار[1].

3) ﴿إِثْمٌ﴾: أصل الإثم: البُطءُ والتَّأخُّرُ، والإثمُ مُشتقٌّ مِن ذلك، يُقال أَثِمَ فلانٌ يأثمُ إثمًا، أي: وقع في الإثم، والإثمُ: الذّنب؛ لأنّ هذا الإثم بطيءٌ عَنِ الخير مُتأخِّرٌ عنه، والمعنى هنا: أَي: في تناولِهما إبطاء عَنِ الخيرات[2].

4) ﴿يُنفِقُونَ﴾: أصل (نَفَقَ) يدُلُّ على انقطاع شيءٍ وذهابه، وأنفق يُنفِقُ المال إنفاقًا: صَرَفَهُ، والإنفاق: إخراج المال من الحَوْزة، والمعنى هنا: ما يعطون ويتصدَّقون في مصارف البِّر والصَّدقة[3].

5) ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: الفَضل والكَثرَة، يُقال: عفا الشَّيءُ: إذا كَثُرَ، والعفو: مصدر عفا يَعفو إذا زاد ونما، وأصلُ (العفو) القصد لتناول الشَّيءِ وطلبه، يُقال: عفاه واعتفاه: إذا قصدهُ مُتناولًا ما عنده، ويُقال: "خُذْ ما عفا لك" أي: ما أتاك سهلًا بلا إكراه، ولا مشقّة، والمعنى هنا: ما زاد على حاجة المرء مِنَ المال، أَي: فَضَلَ بعد نفقته ونفقة عياله[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

خُـرمَـةُ الخمر والمـيـسـر لكثرة إثـمـهـمـا وقِـلَّـةِ منافعهما

يَسألك أصحابك - أيُّها النَّبيُّ ﷺ - عن حُكم تَعاطي الخَمرِ؛ وهي: كُلُّ مُسكرٍ غَطَّى العقل وأذهبه؛ ويسألونَك عن حكم القِمار؛ وهو: ما يُؤخَذُ من المال عن طريق المنافسات الّتي فيها عِوَضٌ

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (يسر)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 145، وابن الجوزيّ، تذكرة الأريب، ص: 32، وابن الهائم، التّبيان، ص: 107، والمُصطفوي، التّحقيق في كلمات: 14/243.

(2) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (أثم)، والكفويّ، الكُلّيات، ص: 40.

(3) ابن سيده، المُحكَم، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (نفق)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 81، والسِّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 330.

(4) الراغب، المفردات، (عفا)، والزمخشري، أساس البلاغة، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، (عفو)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 82، والسِّجِستانيّ، غريب القرآن، ص: 330، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/351.

مِنَ الطَّرفَينِ المشترِكَين في المُنافسة، قل مُجيبًا إيَّاهم: فيهما مَضَارُّ ومفاسد دينيَّة، ودنيويَّة كثيرة؛ من ذَهاب العقل والمال، والوقوع في العداوة والبغضاء، وفيهما مَنافع قليلة كالمكاسب الماليَّة والرِّبح السَّهل، وضرَرُهما والإثم الحاصل بهما أكبرُ من نفعهما، وما كان ضُرُّه أكثرَ من نفعه؛ فإنَّ العاقلَ يجتنبه، وهذا البَيانُ مِنَ اللّه فيه تمهيدٌ لتحريم الخمرِ.

ويسألونك عن القَدْر الّذي يُنفِقونه من أموالهم تَبَرُّعًا وصَدَقَةً، قُلْ لهم: أنفقوا القَدْرَ الّذي يَزيدُ على حاجتكم.

مثلَ ذلك البيان الواضح يبيِّنُ اللّه لكم الآيات وأحكام الشَّريعة؛ لكي تَتَفَكَّروا فيما يَنفَعُكُم في الدُّنيا والآخرة[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وَجه مُتَعلَّق السُّؤال عن الخمر والميسر:

بـيـان حُـكـمِ تعاطي الخمر والميسر وإبطال عوائد الجاهليَّة في ذلك

قول اللّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أي: يسألونك عمَّا في تعاطيهما، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وإثمُهُما وعِقابُ الإثم في تعاطيهما أَكبَرُ مِن نَفعِهما؛ وهو الالتذاذ بشرب الخمرِ ومُتعة القمار، والطَّرب فيهما، والتَّوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشراتهم، والنَّيل من مطاعمهم ومشاربهم وأُعطياتِهم، وسلب الأموال بالقمار، والافتخار بكل ذلك[2].

فالسُّؤالُ هنا ليس عَنِ الذَّات، وإنَّما هو عن حُكم هذين مِن حِلٍّ وحُرمةٍ وانتفاعٍ، ولذلك جاء الجوابُ مُناسبًا لذلك، لا جوابًا عن ذاتٍ، وهذا مِن عِداد الأحكام الَّتي بَيَّنَها في هاته السُّورة ممَّا يَرجعُ إلى إِصلاح الأحوال الَّتي كان عليها النَّاسُ في الجاهليَّة[3].

(1) لجنةٌ مِنْ علماء الأزهر، المُنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 50، ونخبةٌ مِن العلماء، التفسير المُيَسَّر، ص: 34، وجماعةٌ مِن علماء التَّفسير، المُختصَر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(2) يُنظر: الزّمخشريّ، الكشَّاف: 1/262، والبَيضاويّ، البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/138.

(3) أبو حَيّان، البحر المُحيطُ: 2/403.

فهو استئنافٌ لإبطالِ عملَين غالبَين على النَّاس في الجاهليَّة، وهما شُربُ الخمرِ والميسرُ[1].

سِرُّ اقتران الخمر بالْمَيْسِر، ونكتةُ تَقديمِ ذِكْرِ الخَمْرِ على ذِكْرِ الْمَيْسِرِ

بيان اشتراك الخمر والميسر في كونهما سببًا لضياع المال والعقل، والخمر أقوى في سبب الضّياع

قرن سبحانه وتعالى الخمر والميسر لتآخيهما في الضَّرر بالجهاد وغيره؛ بإذهاب المال مجانًا عن غير طِيبِ نَفسٍ، كما بَيَّنَ سبحانه وتعالى من المؤاخاة بينهما في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90][2]؛ لأنّ الخمر أشدُّ ضررًا، وأخبث شرًّا من الميسر؛ وفي كليهما إتلاف للعقل، وإتلاف للمال[3].

فائدةُ الاستعارة في الحرف (في) الدَّالِّ على الظَّرفيَّة:

المبالغة في بيان شدَّة تعلّق الإثم الكبير والمنفعة بهما

جيء بـ(في) الدَّالَّة على الظَّرفيَّة لإفادة شدَّة تعلُّق الإثم والمنفعة بهما؛ لأنَّ الظَّرفيَّةَ أشدُّ أنواع التَّعلُّق، وهي هنا ظرفيَّةٌ مجازيَّةٌ شائعةٌ في كلام العرب، وجُعِلَتِ الظَّرفيَّةُ مُتعلِّقةً بذات الخمر والميسر للمبالغة، والمُرادُ في استِعمالهما المُعتاد[4]. وجاءتِ المبالغة من تشبيه الخمر والميسر بوعاء يضمُّ أشياءَ خبيثة؛ منها: الإثم، ثمّ حُذف المشبه به، ورُمز له بحرف الوعاء (في) بما فيه من تجسيد للميسر والخمر والإثم؛ لأنّ الإثم ليس فيهما، وإنّما هو مصاحب لهما.

دلالة تقديم الإثم على المنافع:

تَحَقُّقُ الإثم، وتأصُّلُهُ في الخمر والميسر

قُدِّم الإثمُ لِتأصُّلِهِ وتحقُّقِهِ فيهما قَطعًا، أمَّا المنافع فهي على حسب اعتقادهم، ولا أصل لها شَرعًا، والآية كانت تمهيدًا لتحريم الخمر، حيث إنَّها لم تُحرَّم دفعةً واحدة؛ لإلِفِ المُخاطَبين لها، بَلْ كان التَّحريم تدريجيًّا - وهذا من عظمة الشَّرع - حتَّى نَزَلَ تحريمهما

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/338.
(2) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: /408.
(3) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 564.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/343.

صراحةً في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: 90][1].

سرُّ التَّعبير عن ذَنب تعاطي الخمر والميسر بالإثم:

بيان خِلال السُّوء الّتي فيهما قبل النَّهي، والإثم الّذي يَلحَقُ صاحبهما بعده

قول الله سبحانه: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ﴾ يحتمل معنيين؛ أحدهما: أَن يُراد في استعمالهما بعد النَّهي، والآخر: أن يُراد خِلالُ السُّوءِ الّتي فيهما[2]، للإشارة إلى لحُوق العقوبة بمتعاطي الخمر وبالمقامر في الدُّنيا والآخرة؛ ولأجل هذا جاءَ تَنكيرُ المُسند ﴿إِثۡمٞ﴾؛ للإيذان بفداحته وخُطورَته في الحالين[3].

الاستعارة في وصف الإثم بكونه كبيرًا، وكثيرًا في قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾:

تَفظيعُ إثمِ الخَمْرِ والْمَيْسِرِ وتهويلُ شأنِه؛ تنفيرًا مِنْهُ.

قرأ حمزة والكِسائي ﴿كَثِيرٞ﴾ بالثَّاء المثلَّثة[4]، وهو مجازٌ استُعيرَ فيه وصفُ الكثيرِ للشَّديد؛ تشبيهًا لقوّة الكَيفيَّة بوَفرَة العدد[5]، فقد وُصِفَ الإثمُ بالكَثرَة؛ إمَّا باعتبار الآثِمينَ، فكأنَّه قيل: فيه للنَّاس آثام، أي: لكلِّ واحدٍ مِن مُتعاطيها إثمٌ، وإمّا باعتبار ما يَترتَّبُ على شُربِها مِن توالي العقاب وتضعيفه، وإمَّا باعتبار ما يترتَّبُ على شُربها ممَّا يصدُر من شاربها من الأقوال السَّيئة، والأفعال القبيحةِ، كالسِّباب والافتراء والأذيّة والتَّعدي، فناسبَ أَن يُنعَتَ بالكَثرَة، وإمّا باعتبار مَن زَاوَلَها مِن لَدُن كانت إلى أن بِيعت وشُرِيَت، فقد لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخمر، وشاربَها، وساقِيَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وعاصرَها، ومعتَصِرَها، وحاملَها، والمحمولةَ

(1) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 565.
(2) ابن عطيّة، المُحرّر الوَجيز: 1/294.
(3) الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة، ص: 294.
(4) ابن الجزريّ، النَّشر: 2/227.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/344.

إليه[1]، فهذه آثام كثيرة، وأيضًا فجمعُ المنافع يحسنُ معه جمعُ الآثام، و(كثير) بالثّاء المثلّثة يعطي ذلك.

وقرأ باقي القرّاء وجمهور النّاس ﴿كَبِيرٌ﴾ بالباء الموحَّدة، وحجّتهم: أنّ الذّنب في القمار وشرب الخمر منَ الكبائر، فَوَصَفَهُ بالكبيرِ، وأيضًا فاتّفاقهم على (أَكبَر) حجّة لـ(كبير) بالباء[2]، ودلالة وصف الإثم بأنّه كبير؛ لتفظيع الإثم وتهويل شأنه، وللتّنفير منه بيان لفداحته وخطره[3]؛ وهذا مادلَّ عليه الجناس المغاير بين لفظتي (كبير وأكبر)، والوصف بالأحجام يكون في الجثث، ففي الاستعارة تجسيد للإثم، وزيادة تبشيع له، وتقبيح إلى النّفوس، ممّا يدعو إلى الإسراع في الإقلاع عنه.

ففي قراءتي الباء الموحدة والثّاء المثلّثة: إنباء عن مجموع الأمرَين من كبر المقدار وكثرة العدد، وواحد من هذين يصدّ ذا الطبع الكريم والعقل الرّصين عن الإقدام عليه، بل يتوقّف عن الإثم الصّغير القليل، فكيف عن الكبير الكثير؟![4].

السِرُّ في ترك وصف المنافع:

بيان حقارة تلك المنافع والتّزهيد فيها:

المنفعة في "الخمر": اللَّذَّة بها، كما قال حسَّان بن ثابت رضي الله عنه:

ونَشْرَبُها فَتَتْرُكُنا مُلُوكًا *** وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ[5].

والمنفعة بها أيضًا: كَسبُ أثمانِها؛ لأنَّهم كانوا يَجلِبونها مِنَ الشَّامِ برُخصٍ، فيبيعونها في الحجاز بربحٍ كثيرٍ.

وأمّا اللَّذَّةُ فهي مُضرّةٌ عند العقلاء؛ لأنَّ ما تَجلِبُهُ مِنَ اللَّذَّة لا يفي بما تُذهِبُهُ مِنَ التَّحصيل والعقل[6]، ولأنَّ الإثم فيهما بعد التَّحريم، والمنفعة فيهما قبله[7]، فلا عِبرة بتلك المنافع بعد تحريمها.

---

(1) رواه أبو داوود في سننه، حديث رقم: (3674)، والبيهقيُّ في سننه، حديث رقم: (11045)، من حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما؛ وصحَّحه الألبانيّ في الإرواء، حديث رقم: (2385)، يُنظر: الألبانيّ، إرواء الغليل: 8/50.

(2) ابن عطيَّة، المُحرّر الوَجيز: 1/294، وأبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/405، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/407-408.

(3) الدَّبل، دليل البلاغة القرآنيَّة، ص: 294.

(4) البِقاعيُّ، نَظم الدّرر: 1/408.

(5) ديوان حسَّان بن ثابت، ص: 19.

(6) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/299.

(7) ابن عطيّة، المُحرّر الوَجيز: 1/294.

وكذلك "الميسر"؛ فقد كانتِ النُّفوسُ تَنتفعُ بما تُحصِّلُهُ به مِنَ المال، وما يَحصُلُ به مِن لذَّة اللَّعب[1].

دلالة العَطف وتَكرار السُّؤالِ في قوله تعالى﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾:

ذِكـــرُ مِـقـدار الإنـفـاق بعد ذِكـرِ مَصارِفه، وبيان أثر تعاطي الخمر والميسر في تَعَطُّل الإنفاق

كان سُؤالُ المؤمنين عن الخمر والميسر حاصلًا مع سؤالهم ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، فعُطِفَتِ الآية الّتي فيها جَوابُ سؤالهم ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ على آية الجواب عن سؤال الخمر والميسر، ولذلك خُولِفَ الأسلوب الّذي سَلَفَ في الآيات المُختلفة بجُمَلِ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ من دون عطف، فجيء بهذه معطوفة بالواو على الّتي قبلها، فساق ذلك سبحانه وتعالى على طريق العطف؛ لأنَّه لمَّا تقدم السّؤال عنه والجواب في قوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: 215]؛ مُنِع من توقع سؤالٍ آخرَ[2]، فهذا السُّؤالُ قد تَقَدَّم ذِكرُهُ فأجيب عنه بذِكرِ المصرِفِ، وأُعيد ههنا فأجيب عنه بذكر الكميَّة، فلمّا رأى النّاس أنّ اللّه ورسولَه يَحُضَّانِ على الإنفاق، ويدُلَّان على عظيم ثوابه، سألوا عن مِقدارِ ما كُلِّفُوا به، هل هو كلُّ المال أو بعضه؟ فأعلمهم اللّه أنَّ العَفوَ مقبول[3].

ووَجهُ السُّؤال عن الإنفاق بعد ذِكر الخمر والميسر أَنَّ تعاطيَهما وإدمانَهما يُتَوقَّعُ منه تَعَطُّل إنفاقٍ عظيمٍ كان ينتفع به المحاويج، فَبَيَّنت لهم الآية وجهَ الإنفاق الحَقِّ[4].

وقد أَشعرَ تَكْريرُ السُّؤال عنها بتكريرِ الواردات المقتضية لذلك، فأنبأ ذلك بعظم شأنها؛ لأنَّها أعظم دعائم الجهاد[5].

(1) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى: 32/230.
(2) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: 3/260.
(3) الرّازيّ، التفسير الكبير: 6/49.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/350.
(5) البِقاعيّ، نَظم الدُّرر: 3/260.

دلالةُ التَّعبير عن الصَّدقة المستحبَّة بلفظة العفوِ:

بَيانُ أنَّ الإنفاقَ يكُونُ مِمَّا زاد عَنِ الحاجة، وذِكْرُ أَفضلِ الإنفَاقِ

العفو: مَصدَرُ عَفا يَعفو؛ إذا زَادَ ونَمَى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: 95]، وهو في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ما زاد على حاجة المرء مِنَ المال، أي: فَضَلَ بعد نفقته ونفقة عياله بمُعتادِ أَمثاله، فالمعنى أَنَّ المرءَ ليس مُطالبًا بارتكاب المآثم لِيُنفقَ على المحاويج، وإنَّما يُنفقُ عليهم ممَّا استَفضَلَهُ مِن ماله، وهذا أَمرٌ بإنفاقٍ لا يَشُقُّ عليهم، وهذا أَفضلُ الإنفاق[1].

وَجهُ ذكر مَنافع الخمر والميسر مع أنَّ سياقَ التَّحريمِ والتَّمهيد له يقتضي تنَاسِيَ المنافع:

بيـان حكمة التَّشريع؛ ليَعتاد المسلمون مُراعاة علل الأحكامِ

إن كانتِ الآية نازلةً لتحريم الخمر والميسر؛ فالفائدة الأولى في ذكر المنافع؛ هي بيان حكمة التَّشريع ليَعتاد المسلمون مُراعاة عِلَل الأحكام؛ لأنَّ الله جعل هذا الدّين دينًا دائمًا، وأَودعَهُ أُمَّةً أراد أن يكون منها مُجْتَهِدُونَ لما يستَجِدُّ من الحوادث المختلفة، فلذلك أشار لِعِلَلِ الأحكام في غير مَوضِعٍ، كقوله تعالى بعد ذِكْرِ الغَيْبَة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: 12]، وتخصيص التَّنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات؛ إنَّما هو في مَواضِع خفاء العِلَل، فإنَّ الخمرَ قد اشتهرَ بينهم نَفعُها، والمَيسِرُ قد اتَّخذوه ذَريعةً لنفع الفقراء، فوجب بيانُ ما فيهما مِنَ المفاسد إنباءً بحكمة التَّحريم. وثَمَّ فائدةٌ أُخرى؛ وهي تأنيسُ المُكلَّفينَ عِنْدَ فِطامِهم عن أَكبرِ لذائذهم تَذكيرًا لهم بأنَّ ربَّهم لا يريد إلاَّ صلاحَهم من دون نكايتهم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183] وهنالك أَيضًا فائدةٌ أُخْرى؛ وهي عُذرُهُم عمَّا سلف منهم حتَّى لا يَستكينوا لهذا التَّحريم والتَّنديد على المفاسد،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/351.

كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ [البقرة: 187][1].

دلالات اسم الإشارة ﴿كَذَٰلِكَ﴾ واقترانه بالكاف:

بيان أَنَّ العفوَ أَصلحُ مِنَ الجهدِ في النَّفقة، والإشارة إلى بيان الأحكام السَّابقة جميعًا

وردتِ الكافُ للتَّشبيه، وهي في مَوضِع نعتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: تَبيينًا مثلَ ذلك يُبيِّنُ، أو في مَوضِع الحال: أي: يُبيِّنُ التَّبيينَ مُماثِلًا لذلك التَّبيين.

واسمُ الإشارةِ الأقرَبُ أن يعودَ إلى الأقربِ من تَبَيُّنِه حالَ المُنفقِ أو ما يؤولُ إليه؛ وهو تَبيينُ أَنَّ العفوَ أَصلحُ مِنَ الجَهد في النَّفقة، أو حُكم الخَمر والميسر، والإنفاق القريب، أي: مثل ما يُبيِّنُ في هذا يُبيِّنُ في المستقبل، والمعنى: أَنَّه يُوضِّحُ الآيات مِثلَ ما أَوضحَ هذا، ويجوزُ أن يُشارَ به إلى بيان ما سألوا عنه، فبيَّنَ لهم كتَبيينِ مَصرَفِ ما يُنفقون، وتَبيينِ ما ترتَّبَ عليه مِنَ الجزاء الدَّالّ عليه عِلمُ اللَّهِ في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 215]، وتَبيينِ حُكم القتال، وتَبيينِ حاله في الشَّهر الحرام، وما تضمَّنَته الآيةُ الَّتي ذُكِرَ فيها القِتالُ في الشَّهر الحرام، وتَبيينِ حالِ الخمر والميسر، وتَبيينِ مقدار ما يُنفقون[2].

وفي تقديم الجارِّ والمجرور من قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ توكيد وتَقويةٌ لحكم وجوه البيان.

وَقَد حَمَل اسمُ الإشارة هنا معنى البُعدِ؛ للإيذان بعلُوِّ درجة المُشار إليه في الفضل مع كمال تميّزِه وانتظامِه - بسبب ذلك - في سلك الأمور المُشاهَدَة، والكافُ لتأكيد ما أفاده اسمُ الإشارة من الفخامة[3]، مع ما في ذكر الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾ بعده من تربية للمَهابَة.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/345.
(2) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/408.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/219.

فاقتران اسم الإشارة بعلامة البعد تعظيمٌ لشأن المُشار إليه لكماله في البيان؛ إذ هو بيانٌ للحُكم مع بيان عِلَّته حتَّى تتلقَّاهُ الأُمَّةُ بطيبِ نَفسٍ، وحتَّى يُلحِقوا به نظائرَهُ، وبيانٌ لقاعدةِ الإنفاقِ بما لا يَشِذُّ عن أحدٍ مِنَ المُنفقين[1].

دِلَالَةُ تَوْحِيد الخطابِ في ﴿كَذَٰلِكَ﴾:

تناول الخطاب للمفردِ والجمعِ على حدٍّ سواء

الكاف في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ علامة حال المُخاطَب مِن الإفراد والجمع والتَّذكير والتَّأنيث، والمخاطبون هنا جَمعٌ، فكان مقتضى الظَّاهر أن يُقال: (كَذَلِكُم)، لكن وحَّدَ في مَقام الجمع بتأويل القَبيل أو القوم أو الجمع ممَّا هو مفردٌ في اللَّفظ ومجموع في المعنى[2].

وهي لغةُ العربِ؛ يُخاطبون الجمعَ بخطاب الواحد، وذلك في اسم الإشارة، ويؤيِّدُ هذا هنا قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ﴾، فأتى بضمير الجمعِ فدلَّ على أنَّ الخطابَ للجمع[3].

خروج (لعلّ) من معنى التّرجّي إلى التَّعليل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾:

(لعلّ) في مثل هذا المقام استعارة تمثيليَّة، والتَّفسير بـ(كي) هو الإشارةُ إلى حاصل المعنى[4].

وفي هذا التَّعليلِ امتنانٌ وتَشريفٌ بهذه الفضيلةِ؛ لإشعاره بأنّ البيانَ على هذا الأسلوبِ ممَّا اختُصَّت به هاته الأُمَّةُ ليتلقَّوا الشَّرائعَ على بصيرة، بمنزلة المَوعظة الَّتي تُلقى إلى كامل العقل مُوضَّحةً بالعواقب، لأنّ اللَّه أراد لهاته الأُمَّة أن يكونَ عُلماؤُها مُبيِّنينَ للشَّريعة، وبيّن فائدةَ هذا البيان على هذا الأسلوب بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 219 - 220]، أي: ليَحصُلَ للأمّة تفكُّرٌ وعلمٌ في أُمور الدُّنيا وأُمور الآخرة[5]، فأخبر تعالى أنَّه يُبيِّنُ للمؤمنين الآيات الّتي تَقودُهم إلى الفكرة في الدُّنيا والآخرة، وذلك طريق النَّجاة لمَن تَنفَعُهُ فِكرَته[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/352.
(2) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/138، وابن التَّمجيد، حاشية ابن التَّمجيد على البَيضاويّ: 5/208.
(3) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/408.
(4) القُونَويّ، حاشية القُونَويّ على تفسير البيضاويّ: 5/209.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/353.
(6) ابن عطيَّة، المُحرّر الوجيز: 1/295، والثَّعالبيّ، الجواهر الحسان: 1/170.

وإنّما جاءت (لعلّ) هنا بمعنى التّعليل؛ ليكون التّعليلُ مصحوبًا بالرّجاء، فكلّما كان القلبُ مُعلّقًا بالرّجاء في الأخذ بالأسباب؛ كان أرجى للقبول وأقرب إلى نجاح الأمور.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإثم والذَّنب:

الإثم والأثام اسم للأفعال المبطِّئَة عن الثّواب، وجمعه: آثام، ولتَضَمُّنه لمعنى البطء[1]، والإثم في أصل اللُّغَة التَّقصير، فيُقال: أثم يأثم، إذا قَصَّرَ، والإثم: الخطيئةُ وأن يعملَ المرء ما لا يحلّ له، وفي التّنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧﴾ [الشّورى: 37] فيكون كالذّنب على هذا المعنى[2]، أَمَّا الذَّنب فهو ما يتبعهُ الذَّم أَو ما يتبع عليه العَبد من قَبيح فعله، ولهذا يُقال للصَّبي إذا فعل ما يُذَمُّ عليه: قد أذنب، ولا يُقالُ: قد أَثِمَ، والأصل في الذَّنب الرَّذلُ من الفعل، والفرق بين الإثم والذَّنب أنَّ الإثمَ هو القبيح الَّذي عليه تَبِعَةٌ، والذَّنب هو القبيح من الفعل ولا يُفيد معنى التَّبِعَةِ[3].

الإثم هو الذَّنب الّذي عليه تَبِعَةٌ، أمّا الذَّنوب فمنها ما لا تَبِعَةَ فيه

المنفعة والنّعمة:

النّعمة هي المنفعةُ المفعولةُ على جهة الإحسان إلى الغير، فخرجَ بالمنفعة المضَرَّةُ، كمن أَحسنَ إلى جاريةٍ ليربح فيها، أو أراد استدرَاجَ غيره بمحبوبٍ إلى ألم، أو أطعمَ غيرَه نحو: سُكرٍ أو سمّ ليهلِكَ، فليسَ بنعمة[4]. فالمنفعةُ تكونُ حَسنةً؛ وهي ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخير، وتكون قبيحة. أمَّا النِّعمةُ فهي ما قُصِدَ به الإحسانُ ولا تكون إلّا حَسنةً[5].

النِّعمة ما قُصِدَ به الإحسانُ ولا تكون إلّا حَسَنَةً، والمنفعة أَعمُّ

(1) الرّاغب، المفردات: (إثم).
(2) ابن سيده، المُحكَم، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (أثم).
(3) العسكريّ، الفُروق اللُّغويّة، ص: 233.
(4) الرّازيّ، التفسير الكبير: 1/220، والمَناويّ، التّوقيف على مُهمّات التّعاريف، ص: 327، والرّاغب، المفردات: (نعم).
(5) العسكريّ، الفُروق اللّغويّة، ص: 196، والزّبيديّ، تاج العروس: (نفع).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»